

٢ - ترجو كذلك من لجنة حقوق الإنسان أن تقدم، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن أعمالها فيما يتعلق بالبند المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، بما في ذلك الآراء التي أعرب عنها في اللجنة فيما يتعلق بالاقتراح الخاص بإنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان :

٣ - تقرر النظر في مسألة إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في دورتها السادسة والثلاثين تحت البند المعنون "المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظمة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية".

الجلسة العامة ٩٦

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٧٦/٣٥ - المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظمة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى المسؤولية المنوطة بالأمم المتحدة بموجب الميثاق لكافحة الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية، وإذا تلاحظ إدراك المجتمع الدولي المتزايد لضرورة كفالة التعزيز والحماية الفعاليين لحقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى الخبرة التي اكتسبتها الأمم المتحدة في سعيها لتحقيق الهدف المتمثل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، عن طريق جملة أمور منها استخدام بعثات تقصي الحقائق، في الحالات التي أقر فيها بوجود انتهاكات جماعية وصارخة لحقوق الإنسان،

١ - ترى أن مسألة إنشاء هيئات يعهد إليها بهام تقصي الحقائق ومدى امكانية زراعتها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مسألة تستلزم دراسة جادة :

٢ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تناقش هذه المسألة في دورتها السابعة والثلاثين تحت البند المعنون "زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وطرق عمل اللجنة : المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظمة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية".

الجلسة العامة ٩٦

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٧٥/٣٥ - المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها في منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قرارها ٤٨/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، الذي قررت فيه أن تنظر في دورتها الخامسة والثلاثين في مسألة إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في إطار البند المعنون "المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظمة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية".

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٠٥/٣٣ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي رجت فيه من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في الاقتراح الداعي إلى إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، كجزء من عملها بشأن التحليل الشامل للمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٨ (٤ - ٣٦) المؤرخ في ١١ أذار/مارس ١٩٨٠<sup>(٩٥)</sup>، الذي قررت فيه اللجنة أن تواصل في دورتها السابعة والثلاثين عملها بشأن التحليل الشامل لمسألة زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية، بما في ذلك المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظمة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية.

وإذ تحيط علماً بالاقتراح الخاص بإنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاقتراح الخاص بإنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان يتطلب مزيداً من الدراسة.

١ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في هذا الاقتراح في دورتها السابعة والثلاثين في إطار البند المعنون "زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وطرق عمل اللجنة : المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظمة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية" :

(٩٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠، الملحق رقم ٣ E/1980/13، Corr.1، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.